

## ١٠ - آداب اللباس

## ● فوائد اللباس:

الأولى: الزينة وستر العورة كما قال سبحانه: ﴿يَبْتِغِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكْمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ﴿٣٦﴾ [الأعراف/٢٦].

الثانية: الوقاية مما يضر كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [النحل/٨١].

## ● أفضل اللباس:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّفوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

## ● موضع الإزار للرجال والنساء:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفُ أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٧٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٤).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٧٣).

(٥) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (١٧٣١)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٦).

## ● عدم الإسبال للرجال:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ». أخرجه البخاري (١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أخرجه مسلم (٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يُنْظَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي (٣).

## ● المنهي عنه من اللباس والفرش:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه (٤).

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْأَسْتَبْرِقِ وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. متفق عليه (٥).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. متفق عليه (٦).

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري (٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦).

(٣) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٣٣٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٦٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٨٣٧).

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصالب إلا نقضه .  
أخرجه البخاري (١).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». أخرجه مسلم (٢).

٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ توبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». أخرجه مسلم (٣).

٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأجل لأنثيهم». أخرجه الترمذي والنسائي (٤).

٩ - وعن خالد قال: وفد المقدام بن معديكرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال: نعم. أخرجه أبو داود والنسائي (٥).

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً». أخرجه أبو داود وابن ماجه (٦).

#### ● المنهي عنه من هيئات المشي واللباس:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَعَّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ [لقمان/ ١٨-١٩].

٢ - وقال الله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيه. أخرجه البخاري (٧).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧).

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٦٥).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١)، وأخرجه النسائي برقم (٤٢٥٥)، وهذا لفظه.

(٦) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٠٧) وهذا لفظه.

(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢١).

- ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.
- ٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

### ● عدم تبرج النساء باللباس والزينة:

- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِرَؤُوسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور/ ٣١].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور/ ٦٠].

### ● الاهتمام بالزينة والنظافة:

- ١- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>.
- ٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.

### ● تغطية الرأس:

عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥).

(٣) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٣١).

(٤) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٣)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٤).

(٥) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٦٢)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٥٢٣٦).

سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

● ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ونحوه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصاً أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

● ما يدعى به لمن لبس ثوباً جديداً:

عن أم خالد بنت خالد قالت: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ. فَقَالَ: «أَتُتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسْنَاهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

● كيفية لبس النعلين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه (٤).

● ما ورد في خواتيم الرجال، وأين تلبس؟

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. متفق عليه (٥).

٢- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧).

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً، فَقَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتِماً وَنَقَّشْنَا فِيهِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٩).

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٤٠٢٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٤٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٩٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٦٤)، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٠).

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٤).

نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. أخرجه البخاري (١).

### ● ما يباح للنساء لبسه من الذهب:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَأَتَى السَّاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. متفق عليه (٢).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدتها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ. متفق عليه (٣).

### ● التواضع في اللباس والفراش:

١- عن أبي بردة قال: أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. متفق عليه (٤).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدْمًا حَسُوهُ لَيْفٌ. أخرجه مسلم (٥).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٧٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٦٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٨١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٨٠).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٨٢).